

ملخص لقانون التأمينات الجديد

١٤٨ لعام ٢٠١٩ ولائحة التنفيذية

الخلاصة - في - إيدك

by
Mohamed Mekky

for more info
www.proconsulteg.com

المحتوى

أولاً :- نسب الاشتراك	3
ثانياً :- أجر الاشتراك ودخل الاشتراك والأجر الشامل	8
ثالثاً :- الاستثمارات	11
رابعاً :- المعاشات	12
خامساً :- الإجراءات الخاصة بالتفتيش	16
سادساً :- العقوبات	18
المراجع :-	20

- WWW.Proconsulteg.com
- Mail: info@proconsulteg.com
- What's App : 01005801454 ، 01129636364 ، 01124733337
- Address: Abd Elraof St. from Tunis St. from El-jazzier St. New Maadi, Cairo
- Facebook: pro- consult
- Linked in: Pro Consult

أولاً : نسب الاشتراك

1- العاملين لدى الغير

نسب الاشتراك فى القانون الجديد أُنْغِيرَتْ بِصَفْهِ عَامِهِ هِى أَقْلُ عَنِ الْقَانُونِ الْقَدِيمِ فِى الْوَقْتِ الْحَالِى وَلَكِنْ عَلَى الْمَدَى الْبَعِيدِ لَا فِى زِيَادَةٍ وَاضِحَةٍ وَذَلِكَ طَبَقاً لِلْجَدَاوِلِ التَّالِيَةِ :

نوع التأمين	صاحب العمل	المؤمن عليه	الإجمالى
شيخوخة وعجز و الوفاة	%12	%9	%21
المكافأة	%1	%1	%2
أصابة عمل	%1.50	—	%1.50
المرضى	% 3.25	%1	%4.25
البطالة	%1	—	%1
الأجمالى	% 18.75	% 11	% 29.75

2- أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم :

نوع التأمين	المؤمن عليه
الشيخوخة والعجز و الوفاة	%21
تأمين المرض	%4
إجمالى نسبة الاشتراك الشهرى	%25

3- العاملين المصريين بالخارج

نوع التأمين	المؤمن عليه	الإجمالي
الشيخوخة والعجز و الوفاة	%21	%21
إجمالي نسبة الإشتراك الشهري		%21

4- العماله الغير منتظمة

نوع التأمين	صاحب العمل تتحملها الخزانه العامه	المؤمن عليه
الشيخوخة والعجز و الوفاة	%12	%9
تأمين المرضى	—	%4
نسبة الإشتراك الشهريه		% 13

الخلاصة:-

تتحمل الخزانه العامه %12 حصة صاحب العمل من اشتراكات الشيخوخة والعجز والوفاه للعماله الغير منتظمة .
المصريين بالخارج هما بس الى ملهوش تأمين مرضى علشان هما خارج مصر .

ملاحظة هامة :

تزداد إشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء بنسبة 1% كل سبع سنوات من تاريخ العمل بالقانون الجديد إعتباراً من 2021/1/1 على أن تكون نسبة الزيادة مناصفة بين المؤمن علي وصاحب العمل حتى تصل نسبة إجمالي إشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز و الوفاء 26% وذلك للفئات الاربعه .

وده ألى هنوضحه فى الجدول التالى :

1. العاملين لدى الغير :

الإشتراكات				التاريخ
إجمالي نسبة الأشتراكات الشهرية	إجمالي الشيخوخة والعجز والوفاء	المؤمن عليه	صاحب العمل تتحملها الخزانه العامه	
% 29.75	% 21	% 9	% 12	2020/1/1
% 30.75	% 22	% 9.5	% 12.5	2027/1/1
% 31.75	% 23	% 10	% 13	2034/1/1
% 32.75	% 24	% 10.5	% 13.5	2041/1/1
%33.75	% 25	% 11	% 14	2048/1/1
% 34.75	% 26	% 11.5	% 14.5	2055/1/1

2- أصحاب الاعمال:

الأشتراكات				التاريخ
إجمالي نسبة الأشتراكات الشهرية	تأمين مرضى	إجمالي الشيخوخة والعجز والوفاء	صاحب العمل	
% 25	% 4	% 21	% 21	2020/1/1
% 26	% 4	% 22	% 22	2027/1/1
% 27	% 4	% 23	% 23	2034/1/1
% 28	% 4	% 24	% 24	2041/1/1
% 29	% 4	% 25	% 25	2048/1/1
% 30	% 4	% 26	% 26	2055/1/1

3- العاملين المصريين بالخارج :

الأشتراكات				التاريخ
إجمالي نسبة الأشتراكات الشهرية	تأمين مرضى	إجمالي الشيخوخة والعجز والوفاء	المؤمن عليه	
% 21	-	% 21	% 21	2020/1/1
% 22	-	% 22	% 21	2027/1/1
% 23	-	% 23	% 21	2034/1/1
% 24	-	% 24	% 21	2041/1/1
% 25	-	% 25	% 21	2048/1/1
% 26	-	% 26	% 21	2055/1/1

4- العماله الغير منتظمه :

الإشتراكات				التاريخ
إجمالي نسبة الاشتراكات الشهرية	تأمين المرضى	تأمين شيخوخة وعجز و الوفاة		
		المؤمن عليه	صاحب العمل يتحملها الخزانه العامه الدوله	
%13	%4	%9	%12	2020/1/1
%13.5	%4	%9.5	%12.5	2027/1/1
%14	%4	%10	%13	2034/1/1
%14.5	%4	%10.5	%13.5	2041/1/1
%15	%4	%11	%14	2048/1/1
%15.5	%4	%11.5	%14.5	2055/1/1

#الخلاصة:-

فنسبة الاشتراك للموظفين الخاص 29.75% مقسمة بين الموظف والشركة

الموظف 11% و الشركة 18.75 % .

#الخلاصة:-

نسبة الاشتراك لصاحب العمل بالقطاع الخاص 25% يتحملها بالكامل .

ثانياً : أجر الاشتراك ، دخل الاشتراك ، الاجر الشامل

1- أجر الاشتراك :-

هو الأجر التأميني للعاملين لدى الغير وتعريفه " المقابل النقدي الذي يحصل عليه المؤمن عليه من جهة عمله الأصلي لقاء عمله الأصلي " وتم تحديد الحد الأدنى والاقصى بالاتي :-

• الحد الأدنى أصبح 1000 جنيهاً شهرياً

• الحد الأقصى أصبح 7000 جنيهاً شهرياً

على ألا يجاوز مجموع البدلات المستبعدة من أجر الاشتراك 25% من أجر الاشتراك المؤمن عليه.

وهيزداد هذين الحدين بنسبة 15% كل عام لمدة 7 أعوام بداية من 2021/1/1 .

ويتم جبر هذين الحدين إلى أقرب مائة جنية صحيحة وفقاً للجدول المرفق :-

الحد الأدنى		الحد الأقصى	
2021/1/1	1200	2021/1/1	8100
2022/1/1	1400	2022/1/1	9400
2023/1/1	1700	2023/1/1	10900
2024/1/1	2000	2024/1/1	12600
2025/1/1	2300	2025/1/1	14500
2026/1/1	2700	2026/1/1	16700
2027/1/1	3200	2027/1/1	19300

وبداية من 2028/1/1 سيتم زياده بنسبة التضخم التي تصدر من الجهاز المركزى للتعبئة العامة والأحصاء .

مثال توضيحي :-

موظف أجره الأساسى	1500
بدل الانتقال	500
بدل الوجبه	500
بدل ملابس	500
أجمالى المرتب هيبقى	3000

التصور الأول :

يتم التأمين على أجمالى المرتب الفعلى $3000 * 29.75\% = 892.5$

التصور الثانى:

بيتم أستبعاد البدلات المعفاه من أجر الاشتراك بما لا يجاوز 25% من أجر الاشتراك

$$3000 - 25\% \text{ بدلات غير خاضعة} = 2250$$

$$2250 * 29.75\% = 669.4$$

من الواضح أن أستخدام حد الإعفاء للبدلات الغير خاضعه أدى إلى تخفيض المبلغ المستحق للتأمينات وهذا إجراء قانونى 100% حيث تم تطبيق حد الاعفاء المذكور فى القانون .

2- دخل الاشتراك :-

هو الأجر التأمينى لأصحاب الأعمال ومن فى حكمهم والعاملين المصريين بالخارج ولهم الحريه فى تحديد دخل الاشتراك ولكن بالشروط التاليه :-

1- ألا يقل عن الحد لأدنى ولا يزيد عن الحد الأقصى .

2- ألا يقل عن أخر أجر تأمينى له فى التأمينات .

3- ألا يقل عن أجر أعلى موظف فى الشركة .

3 : الأجر الشامل :-

هو الأجر الذى يخصم منه اشتراكات التأمين الصحى الشامل " قانون التأمين الصحى الجديد " وهو
عبارة عن " كل ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدى من جهة أو جهات عمله بدون حد
أقصى " .

#الخلاصة :-

- الحد الأدنى 1000
- الحد الأقصى 7000
- هيزداد 15% بدء من السنه القادمه والمده 7 سنوات .
- البدلات المعافاه لا تتجاوز 25% .
- أجر الموظفين أسمه أجر الاشتراك ، وأجر صاحب العمل أسمه دخل الاشتراك .
- و الأجر الشامل : هو الأجر اللى يتخصم من حصه التأمين الصحى الشامل الجديد .

ثالثاً :- الأستمارات

أصبح هناك نماذج وأستمارات جديدة س1 ، س6 ، س2 لكن مش شكل الأستماره بس هو اللى جديد لكن طريقة حساب الأشتراك أختلفت.

❖ أستماره 2

الجديد فى أستماره 2 هناك مايسمى بالأجر الشامل وأجر الأشتراك سيتم أستيفاء أجر الأشتراك فقط وملناش دعوه بالأجر الشامل لانه متعلق بالتأمين الصحى الشامل فى المحافظات المطبقه فيها " محافظة بورسعيد فقط " حتى الآن .

و أستماره 2 سيتم تقديمها أخيراً مرة واحدة فقط بداية السنه الميلاديه 1/1 من كل عام يعنى مش هتقدم فى 7/1 .

❖ أستماره 1

وفى أستماره 1 ايضاً هناك مايسمى بالأجر الشامل وأجر الأشتراك سيتم أستيفاء أجر الأشتراك فقط وملناش دعوه بالأجر الشامل لانه متعلق بالتأمين الصحى الشامل فى المحافظات المطبقه فيها " محافظة بورسعيد فقط " حتى الآن ، لكن الجديد والمهم إن الموظف إالى هيتأمن عليه بدايه من يوم 2 فى الشهر هندفع عنه تأمينات من الشهر التالى .

فلا تستحق الأشتراكات إلا إذا كان شهراً كاملاً (30 يوم) يعنى مش هندفع تأمينات ولا هنخصم من الموظف إلا إذا كان تاريخ الالتحاق يوم 1 من كل شهر فقط .

❖ أستمارة 6

تقريباً من حيث الشكل مافيهاش جديد .

تستحق الاشتراكات كامله عن الشهر الذى تنتهى فيه خدمه يعنى الشهر اللى هيستقيل فيه الموظف هنخصم منه تأمينات حتى لو كان مستقيل يوم 1 فى الشهر .

وفى حالة التأخير فى تقديم أستماره 6 يلتزم صاحب العمل يدفع مبلغ إضافى بنسبة 20% من قيمة الاشتراك المستحق .

#الخلاصة :

شهر الدخول مش هيتسحب إلا إذا كان الألتحاق يوم 1 من كل الشهر فقط وشهر الخروج هيتسحب بالكامل أياً كان يوم أنتهاء خدمه واستمارة 2 هتتقدم مره واحده فى السنه يوم 1/1 من كل عام وملناش دعوه بالأجر الشامل.

رابعاً :- المعاشات

• معاش بلوغ السن :

علشان تستحق معاش عن بلوغ سن التقاعد لازم يكون عندك مدد مقدارها " 10 سنوات فعليه " على الأقل لما تبلغ سن التقاعد و هتبقى " 15 سنه فعليه " بداية من 2025/1/1 .
يعنى شراء المدد أصبح لا يعطى حق للمعاش سواء لبلوغ السن أو المعاش المبكر لازم مدد فعليه .

• سن المعاش :

60 سنه بالنسبة للعاملين لدى الغير والعاملين المصريين بالخارج و 65 سنه بالنسبة لأصحاب الأعمال والعماله الغير منتظمه .
وطبقاً للقانون الجديد مواليد 1971 آخر من سيخرج على المعاش وعنده 60 سنه ، وسيصبح سن المعاش طبقاً للجدول الاتى :-

موليد	سن التقاعد
1971	آخر من سيخرج معاش على سن 60 سنه
1972 الى 1973	سيخرج على سن ال 61 سنه
1974 الى 1975	سيخرج على سن 62 سنه
1976 الى 1977	سيخرج على سن 63 سنه
1978 الى 1979	سيخرج على سن 64 سنه
1980 وما بعدها	سيخرج على سن 65 سنه

#الخلاصة:-

بداية من 2045 سيكون سن المعاش موحد 65 سنه لجميع الخاضعين للقانون الجديد .

• المعاش المبكر :

علشان تقدر تصرف معاش مبكر عندك شرطين مهمين :-

- 1- لازم يكون عندك مدد تعطيك الحق فى معاش لا يقل عن 50% من أجر التسويه الأخير ولا يقل عن 65% من الحد الأدنى للمعاش فى تاريخ طلب صرف المعاش المبكر .
- 2- المدد اللي فى الشرط الأول ده يكون فيها على الأقل 20 سنه فعليه وبتزيد تبقى 25 سنه فعليه بداية من 2025/1/1 .

#الخلاصة المعاش المبكر بقى مستحيل ، والى عايز يخرج معاش ومدته الفعليه 20سنه يلحق يقدم طلب الصرف قبل 2019/12/31 .

المعاش الإضافى

و ده الجديد فى القانون أنه يجوز للمؤمن عليه أو العاملين لدى الغير أو صاحب العمل ، أو العاملين المصريين بالخارج أن ينتفع بنظام المعاش الإضافى يعنى ممكن يطلب من الهيئه أنه يزود مبلغ التأمينات بتاعته علشان يأخذ معاش أضافى " ويزود معاشه " وهدفع عن المبلغ الزيادة نسبة 10% شهرياً وهو اللي هيتحملها بالكامل .

بس بشرطين

- 1- لازم يكون مؤمن عليه بالحد الأقصى
- 2- ماينفعش يزود مبلغ التأمينات عن 100% من الحد الأقصى للأجر الاشتراك

#الخلاصة:-

يعنى لو هو مؤمن عليه ب 7000 حنية (الحد الأقصى) يقدر يزود 7000 جنية كمان فقط والمبلغ اللي هيزوده هيتدفع عليه 10% اشتراكات شهرية
 $7000 * 10\% = 700$ جنية شهراً .

● مكافآت نهاية الخدمة

- ❖ المكافآت تحسب بنظام الحساب الشخصى ويستحق عن المبالغ المودعه عائد أستثمار عن المده من أول الشهر التالى لإيداع المبالغ وحتى نهايه الشهر السابق على تاريخ صرف المعاش .
- ❖ يصرف رصيد المبالغ المودعه بالحساب وعائد الأستثمار عند تحقق واقعه أستحقاق المعاش وفى حالة الوفاء تصرف المكافأ لمستحقى المعاش ولو كان مستحق واحد يصرف له كامل المبلغ . وإذا لم يوجد مستحقين للمعاش تصرف للورثه الشرعيين وتوزع كاتركه .

أحكام عامه فى القانون الجديد:-

- لو عندك مدد فى القانون القديم ومدد فى القانون الجديد .. هيتم حساب معاش عن كل مده فى كل قانون ويجمع المعاشين بما لا يزيد عن 80% من أجر التسويه الأكبر وبما لا يقل عن 65% من الحد الأدنى لأجر الاشتراك .

ماهو أجر التسويه ؟

أجر التسويه :-

يتحدد أجر التسويه على أساس المتوسط الشهرى للأجر عن مدة الاشتراك فى هذا القانون .

أجمالى الأجر خلال المدد

$$\text{أجر التسويه} = \frac{\text{أجمالى الأجر خلال المدد}}{\text{المدد بالشهور}}$$

- ويزداد متوسط أجر التسوية بنسبة تساوى متوسط نسب التضخم خلال المدة من بداية الاشتراك وحتى تاريخ الاستحقاق عن كل سنة كامله .
- تزداد المعاشات فى أول يوليو كل عام بنسبة معدل التضخم بحد أقصى لنسبة الزيادة 15%
- لا يوجد حد أدنى لحساب زياده المعاشات السنويه .

- ❖ شراء المدة أصبح لا يعطى حق للمعاش سواء لبلوغ السن أو المعاش المبكر بل يزيد فقط من قيمة المعاش حال توافر سنوات خدمه الفعلية المطلوبه .
- ❖ إذا تزوجت الأرمله أو تزوج الأرمل فلا يمكنهما العوده للمعاش .
- ❖ لا يتم صرف تعويض الدفعه الواحده للمتزوجه أو المطلقة أو الأرمل " تعويض الزواج " أو عند بلوغها سن 51 عاماً بخلاف القانون الحالى .
- ❖ نفقات الجنازه أصبحت 3 أشهر من المعاش " وليس شهرين كما فى القانون الحالى " .
- ❖ أصبح لا يوجد حد أقصى للمدة التأمينيه التى يحسب عليها المعاش مثل القانون الحالى (36 سنه) حيث يتم حساب التسويه على متوسط إجمالى الأجور خلال المدة كلها .

#الخلاصة:-

- الأرمله لو أتجوزت مش هترجع للمعاش لو أتطلقت .
- مافيش تعويض جواز
- المعاش المبكر بقى مستحيل

#خلاصة الخلاصة:-

تقريباً المعاش بقى للشيوخه والعجز والوفاه فقط .

خامساً: الإجراءات الخاصة بالتفتيش :-

قبل الشرح لازم تحفظ بيت الشعر ده " مع الاعتزاز لاحمد بيه شوقى " " قم للمفتش وفه التبجيلا - كاد المفتش أن يكون وزيراً " .

وقد نظمت المادة 143 من القانون والمادة " 67 " من اللائحة التنفيذية إجراءات التفتيش حيث قررت أن للمفتش الحق فى الدخول مكان العمل فى المواعيد الرسمية

- 1- لإجراء التحريات والاطلاع على السجلات ، الدفاتر ، والأوراق والحررات والملفات والمستندات الماليه
- 2- له الحق فى فحص المستندات والدفاتر الحسابيه والميزانيات
- 3- الاطلاع على ملفات العاملين
- 4- و يلتزم صاحب العمل بموافاه الهيئة ببيان معتمد من مصلحة الضرائب بتكلفة الأجور وعدد العاملين عن السنوات السابقه "تسوية كسب العمل " وذلك فى حالة طلب الهيئة .

#الخلاصة :- المستندات المطلوبه للتفتيش

- 1- أستمارة 2 .
 - 2- بيان بالحضور والأنصراف .
 - 3- كشف مرتبات .
 - 4- تسوية كسب العمل . " اللى هو بيان معتمد من مصلحة الضرائب بتكلفة الاجور وعدد العاملين " .
 - 5- الميزانية العمومية .
- كده ملهوش عندك حاجه تانى بس ضرورى تكون كل المستندات مربوطه مع بعضها ومتراجعه كويس علشان تؤدى الى نفس النتيجة .

سادساً: العقوبات:-

فى القانون الجديد تم تشديد العقوبات جداً لضمان تنفيذ القانون فالغرامات بدأت من عشرين ألف جنيه وتصل إلى مليون جنيه والحبس من ثلاثة أشهر حت ثلاثة سنوات ، علشان كده التفتيش بقى مهم ولازم تتابع نتيجة التفتيش بنفسك وتتأكد ان جميع المستندات المطلوبة أثناء التفتيش تم تسليمها للمفتش أو للمكتب وعليها رقم وارد أو توقيع المفتش بالاستلام .

م / (165)

يعاقب بغرامه لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تتجاوز مائه ألف جنيه

- 1- اللى هيمنع المفتش من دخول الشركة أو هيرفض مقابلته .
- 2- أو اللى هيمنع المفتش من الأطلاع على جميع المستندات السابق ذكرها .
- 3- أو اللى هيقدم بيانات غير صحيحة وهتضاعف العقوبة فى حالة " العود" يعنى تكرار المخالفة

م / (166)

يعاقب بغرامه لا تقل عن عشرون ألف جنيه ولا تتجاوز خمسين ألف جنيه .

- 1- كل من حصل على أموال الهيئة بغير حق

"يعنى أيه حصل على أموال الهيئة " ؟

يعنى منع الهيئة من الحصول على اشتراكات التأمينات عن جميع الموظفين بأجورهم الحقيقية يعنى متهرب من التأمينات والتهرب نوعين :-

أولاً تهرب كلى : يعنى فى موظفين فى الشركة مش متأمين عليهم .

ثانياً تهرب جزئى : يعنى فى موظفين فى الشركة متأمين عليهم بس مش بالتاريخ الحقيقى والأجر الحقيقى بمعنى أنه يتم التأمين على الموظفين بعد تاريخ الألتحاق بثلاثة أشهر أو أكثر بحجة أنه لسه تحت الاختبار أو يتم التأمين على الموظفين بالحد الأدنى أو بمرتب أقل من المرتب الحقيقى .

- 2- كل من قام بأعطاء بيانات غير صحيحة

" يعنى قدم كشوف حضور وأنصراف مضروبه"

- 3- كل من أمتنع عن تقديم المستندات المطلوبة .

م/ (167)

يعاقب الموظف أو المسئول الفعلى عن الإدارة لدى صاحب العمل ، بالحبس مدة لا تتجاوز سنه وبغرامه لا تقل عن خمسين ألف جنيهاً ولا تتجاوز مائة ألف جنيه ، أو بأحدى هاتين العقوبتين فى حالة ارتكابه أى من الأفعال الآتية :

- (أ) عدم نقل المصاب إلى مكان العلاج
- (ب) عدم إبلاغ الشرطة بغير عذر مقبول بأى حادث يصيب أحد العاملين .
وتكون العقوبة الحبس مده لا تجاوز ثلاثة سنوات وغرامه لا تجاوز مليون جنية إذا ترتب على عدم نقل المصاب وفاته أو تخلفت لديه نسبة عجز تجاوز (50%) .
وتكون العقوبة الغرامه التتى لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه فى حال ارتكابهم أيا من الافعال الآتية :

- (أ) عدم تقديم بيانات بأسماء العاملين وأجورهم وأشتراكهم من الهيئة
- (ب) عدم موافاة الهيئة بملف التأمين الاجتماعى للمؤمن عليه فى حالة طلبه
- (ج) عدم تقديم بيانات كأسماء العاملين لديه الذين تنتهلى خدمتهم بسبب بلوغ سن المعاش قبل أنتهاء خدمتهم بثلاثة أشهر .
- (د) الامتناع عن تنفيذ طلب الهيئة بخصم المبالغ التى صرفت للمؤمن عليه دون وجه حق أو عدم توريد هذه المبالغ الى الهيئة فى مواعيد سداد الاشتراكات .
وتضاعف العقوبة فى حالة العود (يعنى تكرار المخالفه) .

توضيح مهم جداً جداً :-

علشان الناس تتظمن بخصوص الغرامات على المسئول الفعلى للإداره وهل هو المقصود به " مدير الموارد البشريه – ولا مدير شئون العاملين " ولا صاحب العمل .

يجب أن نوضح شئ مهم المقصود ب " المسئول الفعلى عن الاداره " الشخص الذى تم تفويضه من صاحب العمل بأنه المسئول عن التوقيع أمام التأمينات الاجتماعيه ومش بس كده لازم يكون التفويض مختوم وموقع من صاحب العمل وكمان عليه صحة توقيع من البنك أو يتم التوقيع على التفويض أمام الموظف المختص فى التأمينات ولازم يتم توريد التفويض كمان فى التأمينات علشان فى قاعده قانونية فى الاثبات بتنظم التعامل فى الصلاحيات والتفويضات لازم تكون بمستند معتمد من الجهتين الجبهه المفوضه والجبهه المفوض إليها.

يعنى مينفعش تيجى مخالفه على الشركة يقوم صاحب العمل الناصح يطلع قرار بتاريخ قديم ويقول أن فلان الفلانى مدير الموارد البشرى ولا مدير شئون العاملين ولا أى موظف بالشركه هو المسئول عن الاداره ويعمله تفويض بالتعامل أمام التأمينات فيبقى هو المسئول ويشيل الشيله مكان صاحب العمل لا طبعاً لازم يكون له الحق على التوقيع على جميع النماذج و الاستثمارات الخاصه بالهيئة " س1 ، س2، س6 " والتفويض معتمد وموقع وتم توريده فى التأمينات وكمان ليه نموذج توقيع فى مكتب التأمينات.

#الخلاصة:-

لو انت مدير موارد بشرىه أو مدير شئون عاملين أو أى موظف صغير " وليك حق توقيع أمام التأمينات " والشركة عندها مخالفات تأمينية الحق نفسك والغى التفويض ولازم تسلمه بالتأمينات علشان متلبسش فى حيطه اللهم بلغت اللهم فاشهده .

م/ (168)

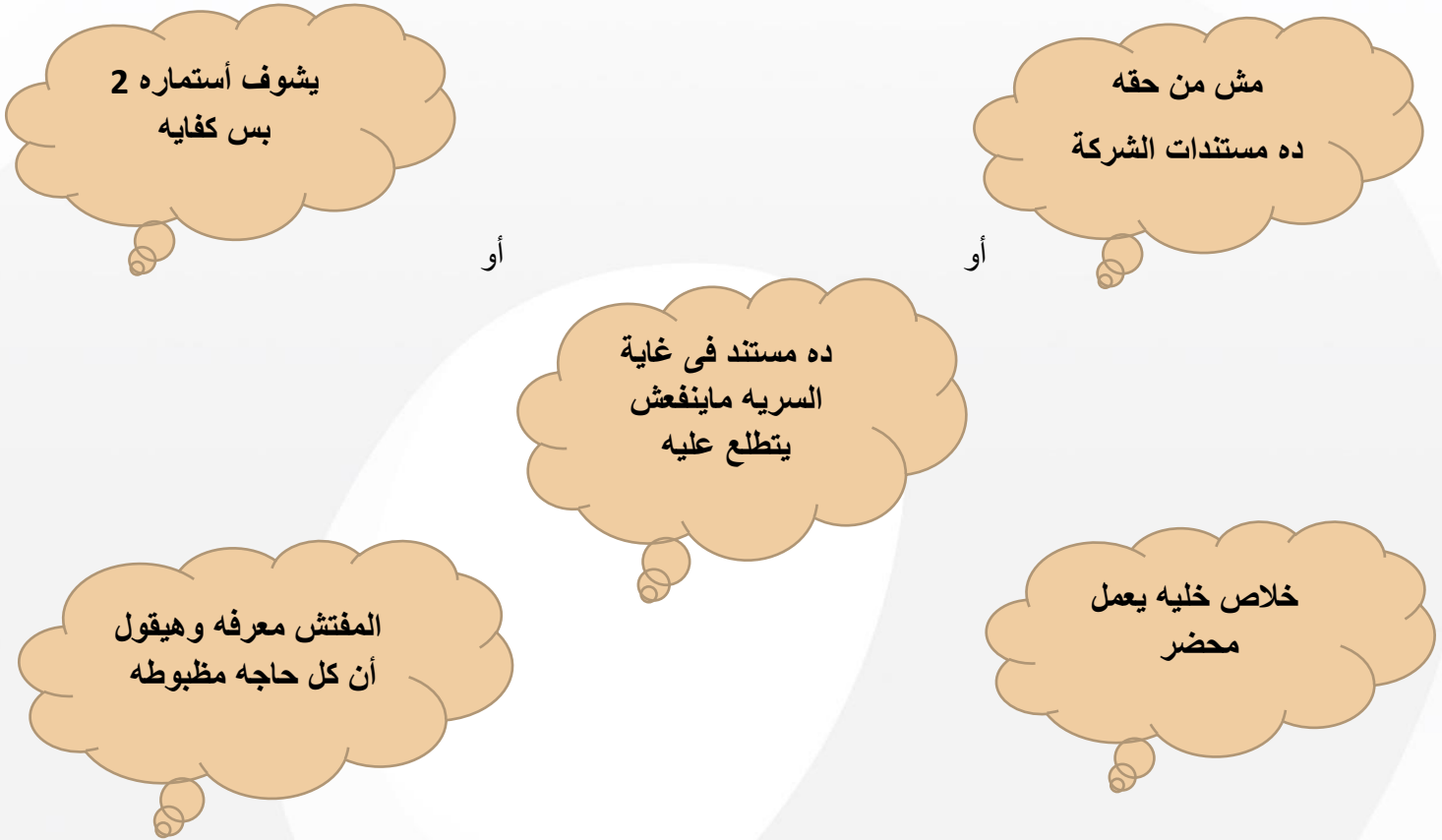
يعاقب بغرامه لا تقل عن عشرين الف جنية ولا تجاوز مائة ألف حنيه المسئول الفعلى عن الاداره لدى صاحب العمل الذى لم يقم بالاشتراكات عنهم بالمدد او الاجو الحقيقية (التهرب الكلى أو الجزئى) ويعاقب بذات العقوبه المسئول الفعلى لدى صاحب العمل عن الاداره الذى يحمل المؤمن عليهم أى نصيب من نفقات التأمين لم ينص عليها فى هذا القانون وتضاعف الغرامه فى حالة العود .

م/ (169)

والجدير بالذكر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامه لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من أفشى من موظفى الهيئة سراً أو مكن أو سمح أو ساعد أو سهل للغير بطريق مباشر أو غير مباشر أو ساعد صاحب العمل على التهرب من الوفاء بالتزاماته المقرره فى هذا القانون ، يعنى اللى يساعد صاحب العمل أنه يتهرب هيروح فى داهيه .

وتقضى المحكمة من تلقاء نفسها تعزله من وظيفة .

فبلاش الكلام إالى كان بيحصل زمان .



لو محتاج تدريب على القانون الجديد

أو محتاج إى أستشارات فى قانون التأمينات الجديد أو قانون العمل

أو محتاج خدمات موارد بشرية زى outsourcing & Recruitment

ممكن تتواصل معنا

المراجع :-

التي تم الاستعانة بها فى عمل هذا الملخص.

1- قانون 148 لسنة 2019

2- اللائحة التنفيذية

3- مضبطه الندوة الشهرية للعاملين بالجهاز للعاملين الادارى للدوله 2019/9/7 .

4- منشورات / محمد محمود سايح – مدير منطقة وسط الجيزه .

5- صفحه Pay roll world / أحمد الشمسى .

By: Mohamed Mekky

Mobile & what's App: 01005801454 ، 01129636364 ، 01124733337